

الفصل الثاني: كتاب الصلاة

وفيه ثلاثة عشر مبحثا

المبحث الأول: لا يعيد المريض الصلاة فيما إذا لم يتهيا له أن ينقلب فيتوجه إلى القبلة

قال ابن القاص: وأما الغريق والمريض فيعيدان ما صليا إلى غير القبلة، ولا يعيدان ما صليا بإيماء إلى القبلة،... وفيه قول آخر أنهما لا يعيدان بحال قاله قبي الغريق نصا^(١)؛ وقلته في المريض تخريجا^(٢).

اتفق الأئمة الأربعة إلى سقوط شرط استقبال القبلة في حق المريض الذي لا يستطيع التحول إلى القبلة ولا يجد من يحوله^(٣).

واختلفوا في لزوم الإعادة عليه على قولين:

القول الأول: تلزمه الإعادة، وهو قول المالكية^(٤)، والمذهب عند الشافعية^(٥)، ورواية عن الحنفية^(٦).

القول الثاني: لا تلزمه الإعادة، وهو ظاهر قول الحنفية^(٧)، وبه قال الحنابلة^(٨)، وقول للشافعية خرّجه ابن القاص^(٩).

دليل أصحاب القول الأول:

(١) انظر: الأم ١١٨/٢/١.

(٢) انظر: التلخيص ص ١٥٨-١٥٩.

(٣) انظر: فتح القدير ٢٧٠/١، تسهيل المسالك ٢٨٧/٢، الروضة ١٢٣/١، الإقناع للحجاوي ١٥٣/١.

(٤) نص المالكية على أنه يعيد في الوقت. انظر: مواهب الجليل ١٩٥/٢، حاشية الخرشي ٤٨٠/١.

(٥) انظر: الروضة ١٢٣/١، المجموع شرح المذهب ٢٨٠/٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٠٧/١.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٠٧/١، الفتاوى الهندية ٦٣/١.

(٨) انظر: شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ٥٢٣/٢، الفروع ٣٨٠/١، الإقناع للحجاوي ١٥٣/١.

(٩) قال النووي في المجموع: ٢٨٠/٢: قال الروياني: ومن أصحابنا من قال في الإعادة قولان، وهذا شاذ.

أن ترك استقبال القبلة في هذه الحالة عذر نادر، فيلزمه إعادة الصلاة^(١).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن العجز عن تحصيل الشرائط^(٢) لا يكون فوق العجز عن تحصيل الأركان^(٣)، وثمة لا تجب الإعادة فهاهنا أولى^(٤).

مناقشة دليل أصحاب القول الأول:

قولهم: إن ترك استقبال القبلة في هذه الحالة عذر نادر، فيلزمه إعادة الصلاة. يجب عنه: وإن كان ترك الاستقبال عذر نادر إلا أنه ليس باختياره، كفاقد الطهورين فإنه عذر نادر ولا تلزمه الإعادة.

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

قولهم: إن العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الأركان، وثمة لا تجب الإعادة فهاهنا أولى.

يجاب عنه: بأن العجز عن الركن خارج عن حد الاستطاعة بنفسه أو بغيره، بخلاف العجز عن الشرط فإنه يستطيع تحقيقه بمساعدة غيره له.

الراجع: الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول الثاني لما يلي:

١_ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥)؛ وهذا قد أدى الصلاة بحسب وسعه فلا يكلف إعادتها.

٢_ قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) أي جهدكم وطاقتم^(٢).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٨٠/٢.

(٢) الشرط في اللغة: العلامة، ويطلق كذلك على إلزام الشيء والتزامه؛ وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ كالطهارة فإنها شرط للصلاة، وعدمها يلزم عدم الصلاة، ووجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة. انظر: المصباح المنير ص ١١٨، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١، الحدود الأنيفة ص ٧١-٧٢.

(٣) الركن: هو ما يتم به الشيء، وهو داخل في ماهيته؛ كالقيام في الصلاة، والركوع، والسجود. انظر: المصباح المنير ص ٩١، الحدود الأنيفة ص ٧١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٠٧/١.

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٦.

وقد ثبت في الصحيحين عنه عليه السلام: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٣)؛ وهذا قد أدى الصلاة على الوجه الذي يستطيعه فلا يؤمر بإعادتها^(٤).

٣_ أن الدليل الذي ذكره أصحاب القول الثاني من أن العجز عن الإتيان بالركن لا يقتضي الإعادة فكذا العجز عن تحصيل الشرط، يؤيده المنقول الصحيح كما في حديث عمران بن حصين^(٥) مرفوعاً: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٦)؛ فظاهر الحديث يدل على أن من عجز عن القيام وهو ركن من أركان الصلاة، فإنه ينتقل إلى القعود ولا يؤمر بالإعادة؛ فكذلك من عجز عن استقبال القبلة وهي شرط من شروط الصلاة فإنه يصلي حيث كان وجهه^(٧).

٤_ أن إتيان المكلف بالمأمور به على الوجه المشروع موجب للأجزاء^(٨) عند جمهور الأصوليين^(٩).

=

(١) سورة التغابن آية ١٦.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣٧٦/٤.

(٣) ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري ٢٥٨/٤ في كتاب الاعتصام/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم ٩٧٥/٢ رقم (١٣٣٧)، كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٤٤٩/٢١.

(٥) هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي رضي الله عنه، صحابي مشهور، أسلم عام خيبر، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وبعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ليفقه أهل البصرة، واستقضاه عليها عبد الله بن عامر ثم استعفاه؛ وتوفي بها سنة ٥٢هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ٢٦/٣-٢٧، تهذيب التهذيب ١٠٦/٨.

(٦) رواه البخاري ١٩٥/١ كتاب التقصير، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

(٧) وقد ذكر البخاري تحت ترجمة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب قول عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه، قال الحافظ ابن حجر: ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك. انظر: فتح الباري ٦٨٤/٢.

(٨) الأجزاء يطلق باعتبارين: أحدهما الامتثال، والثاني: إسقاط القضاء، فالمكلف إذا أتى بالمأمور على وجهه فعلى الأول هو مجزئ بالاتفاق، وعلى الثاني هو موضع الخلاف. انظر: الإحكام للآمدي ١٧٥/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٠٦/٢-٤٠٧.

وبيان ذلك: أن المكلف لما أمر بأداء الصلاة على تلك الحالة فقد فعل ما أمر به، فينقطع عنه التكليف، لأن الأمر يقتضي الإجزاء، ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء^(٢).

المبحث الثاني: المريض الذي لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء

قال: ابن القاص: والمريض الذي يجوز فيه التيمم مرضان:

أحدهما: مرض له قروح لها غور^(٣) كالجراحة والجدري^(٤) وما جانسها، فخاف من مس الماء شدة الضنى^(٥) المخوف، لا لشين^(٦) ولا لإبطاء براء، فهذا يتيمم ويصلي، ولا يعيد الصلاة إذا قدر؛ قاله نصا^(٧).

والثاني: مرض لا يقدر معه على النهوض إلى الماء، ولا أحد يعينه، فهذا يتيمم ويصلي، وفي إعادة الصلاة قولان: أحدهما: أن لا إعادة عليه.

والآخر: يعيد، إذا لم يكن به قروح لها غور مخوف إذا مسها الماء؛ قلته تخريجا^(٨). من كان مريضا لا يقدر على الحركة، ولا يجد من يناوله الماء، فهو كالعادم، له أن يتيمم ويصلي، وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣١٦/١، الإحكام للآمدي ١٧٥/٢، البحر المحيط ٤٠٦/٢، تقريب الوصول لابن جزى ص ١٨٣.

(٢) انظر: مفتاح الوصول لأبي عبد الله التلمساني ص ٣١.

(٣) الغور: القعر من كل شيء، والمقصود به هنا ثقب تكون على الجلد.

انظر: القاموس المحيط ص ٥٨١.

(٤) الجدري: -بضم الجيم وفتحها- قروح في البدن تنفط وتقيح. انظر: القاموس المحيط ص ٤٦٢.

(٥) الضنى: مقصور مفتوح الضاد- وهو داء يخامر صاحبه وكلما ظن أنه برئ منه نكس.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٨٥/٣.

(٦) الشين: يقال شانه يشينه ضد زانه. انظر: المصباح المنير ص ١٢٦، القاموس المحيط ص ١٥٦٢.

(٧) انظر: الأم ٤٣/١-٤٤.

(٨) انظر: التلخيص ص ٤٤٣.

وهل عليه إعادة تلك الصلاة؟ قولان للعلماء:

القول الأول: لا إعادة عليه، وبه قال الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٧)، والشافعية في وجه^(٨).

القول الثاني: يعيد الصلاة، وبه قال الشافعية^(٩).

أدلة أصحاب القول الأول:

١_ أن العجز متحقق، والقدرة موهومة، فوجد شرط الجواز^(١٠).

٢_ أنه عادم للماء في الوقت، فأشبهه العادم مطلقاً، فلم تجب عليه الإعادة^(١١).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن هذا عذر نادر فلزمه إعادة الصلاة^(١٢).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١_ قولهم: إن العجز متحقق، والقدرة موهومة، فوجد شرط الجواز.

يجاب عنه: بأنه يمكن أن ينتظر مجيء من يناوله، لأنه حاضر ينتظر حصول الماء

قريباً^(١).

=

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٨/١، الدر المختار ٣٩٧/١، البحر الرائق ٢٤٥/١.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ١٨١/١، المعونة ١٤٧/١، تسهيل المسالك ٢٠٦/٢، ٢٠٠.

(٣) انظر: الروضة ٥٣/١، المجموع شرح المذهب ٢٨٧/٢.

(٤) انظر: المغني ٣١٦/١، الإقناع للحجاوي ٧٨/١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤٨/١.

(٦) عند المالكية تستحب الإعادة في الوقت. انظر: المعونة ١٤٧/١.

(٧) عند الحنابلة إذا خاف خروج الوقت فإنه يتيمم ولا إعادة عليه. انظر: المغني ٣١٦/١، الإنصاف

٢٦٥/١.

(٨) انظر: التلخيص ص ٤٤٣.

(٩) انظر: الروضة ٥٣/١، المجموع شرح المذهب ٢٨٧/٢.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٤٨/١.

(١١) انظر: المغني ٣١٦/١.

(١٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٨٧/٢.

٢_ قولهم: إنه عادم للماء في الوقت، فأشبهه العادم مطلقاً، فلم تجب عليه الإعادة. يجب عنه: أن المريض مفترط بتركه إعداد من يناوله الماء أو من يقرّبه منه، ففارق العادم مطلقاً.

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

قولهم: إنه عذر نادر فوجبت عليه الإعادة. يجب عنه: بأن فاقد الطهورين عذر نادر ولا تجب عليه الإعادة. **الراجح:** يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم إعادة الصلاة، وأسباب ترجيح هذا القول تقدم ذكرها في المسألة التي قبلها^(٢).

المبحث الثالث: صلاة فاقد الطهورين

قال ابن القاص _ بعد أن ذكر مسائل توجب إعادة الصلاة _: وفي هذه المسائل كلها قول آخر أنه لا إعادة عليهم إلا على واحد: وهو الذي لم يجد ماء ولا تراباً فصلى بغير طهر، قلته تخريجاً^(٣).

قال النووي: قال أصحابنا إذا عدم الماء والتراب فصلى على حسب حاله وأوجبنا الإعادة أعاد إذا وجد الماء أو وجد التراب في موضع يسقط الفرض فيه بالتييم، أما إذا قدر على التيمم في حالة لا يسقط الفرض فيها بالتييم كالحضر فإنه لا يعيدها بالتييم^(٤).

وما خرّجه ابن القاص من أن فاقد الطهورين إذا صلى حسب حاله يعيد الصلاة إذا وجد ماء أو تراباً هو القول الصحيح عند الشافعية^(٥)، ورواية عن الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^{(٣)(٤)}.

(١) انظر: المغني ٣١٦/١.

(٢) انظر: ص ٥٤-٥٥.

(٣) انظر: التلخيص ص ١٦٧.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٧٩/٢.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤٥/٢، البيان ٣٠٣/١، المجموع شرح المذهب ٢٧٨/٢، الروضة

١/٢٢١، الأشباه والنظائر للسبكي ١/٢٠٦.

الأدلة:

أما الدليل على وجوب الصلاة في الحال:

١- قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الآية عامة ولم تفرق^(٦).

٢- يجزئه أن يصلي إذا لم يجد السبيل إلى الطهارة لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٨).

وجه الدلالة: سقط فرض الطهارة عمن لا يجد السبيل إليها كما سقط فرض القيام عن المريض، وفرض الثوب عن العاري^(٩).

(١) قال بها أبو يوسف. انظر: بدائع الصنائع ٥٠/١.

(٢) قال بها ابن القاسم. انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٧٥/١٩، عارضة الأحوذى ٩/١، المنتقى ١١٦/١، عقد الجواهر الثمينة ٨٢/١، تسهيل المسالك ٢١١/٢.

(٣) انظر: المغني ٣٢٨/١، الإنصاف ٢٨٣/١.

(٤) والقول الثاني: لا يصلي ويقضي إذا قدر، وبه قال أبو حنيفة، وحكي قولاً قديماً في المذهب الشافعي.

القول الثالث: لا يصلي ولا يقضي، وهو مشهور مذهب مالك، نقله عنه المدنيون وأنكر ابن عبد البر هذه الرواية.

والقول الرابع: يصلي ولا يقضي، وهو المذهب عند الحنابلة، ورواية عن المالكية قال بها أشهب، وقول للشافعية اختاره المزني؛ قال عنه النووي: وهو أقوى الأقوال دليلاً.

انظر: بدائع الصنائع ٥٠/١، رد المختار ٤٢٣/١، التمهيد لابن عبد البر ٢٧٥/١٩، المنتقى ١١٦/١، عقد الجواهر الثمينة ٨٢/١، الذخيرة ٣٥٠/١، تنوير المقالة ٥٨٦/١، الحاوي ٢٦٨/١، المجموع شرح المذهب ٢٧٨/٢، الروضة ١٢١/١، شرح صحيح مسلم ١٠٣/٣، ٦٠/٤، المغني ٣٢٨/١، الإنصاف ٢٣٨/١، منتهى الإرادات ١٠٢/١.

(٥) سورة الإسراء آية ٨٧.

(٦) انظر: الحاوي ٢٦٨/١.

(٧) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٨) سورة التغابن آية ١٦.

٣_ حديث عائشة رضي الله عنها^(٢) أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت^(٣)، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم^(٤).

وجه الدلالة: أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر، معتقدين وجوب ذلك، وأخبروا به النبي ﷺ ولم ينكر عليهم، ولا قال الصلاة ليست واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم^(٥).

٤_ قوله ﷺ «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٦).

وجه الدلالة: أنه مأمور بالصلاة بشروطها، فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقي، كما لو عجز عن ستر العورة أو القبلة أو ركن كالقيام^(٧).

٥_ أن هذا مكلف يقدر على إزالة حدثه، فوجبت عليه الصلاة وإن لم يجد ما يزيله به، كالذي لا يجد الماء ويجد التراب^(٨).

٦_ أن الطهارة شرط أداء لا شرط وجوب، فعدمها لا يمنع من فعلها كسائر شروطها من ستر، وطهارة ثوب، واستقبال القبلة^(٩).

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤٥/٢-٤٦.

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، فضائلها كثيرة ومناقبها جمة، ولدت بعد البعثة بأربع سنين، لم ينكح النبي ﷺ بكراً غيرها، وهي من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، ماتت سنة ٥٨هـ، وقيل سنة ٥٧هـ، ودفنت بالبقيع. انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/٢، الإصابة ٣٦١/٤.

(٣) أي ضاعت. انظر: فتح الباري ٥١٩/١.

(٤) رواه البخاري ٧٠/١ واللفظ له في كتاب التيمم/ باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، ومسلم ٢٧٩/١ رقم (٣٦٧) كتاب الحيض/ باب التيمم.

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي ١٩٨/١، المجموع شرح المذهب ٢٨١/٢، فتح الباري ٥٢٤/١.

(٦) تقدم تخريجه ٥٥.

(٧) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٨١/٢.

(٨) انظر: المنتقى ١١٦/١.

٧_ ولأنه تطهير لو قدر عليه لزمه فعله لأجل الصلاة، فإذا عجز عنه لزمه فعل الصلاة، أصله إذا كان على بدنه نجاسة عجز عن إزالتها بالماء، لأنه لا فرق بين أن يعجز عن إزالة النجاسة لفقد الماء وبين أن يعجز عن تطهير الحدث بالتراب والماء^(٢).
 ٨_ أنه إن عجز عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه، فيؤمر بالتشبه كما في باب الصوم^(٣).

وأما الدليل على وجوب الإعادة:

- ١_ ف قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٤).
 - ٢_ ولأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه^(٥).
 - ٣_ أنه عجز عن الأصل والبدل فلم يسقط الفرض عنه، كما لو عجز في الكفارات عن الأصول والأبدال^(٦).
- وما ذهب إليه ابن القاص في هذه المسألة من وجوب إعادة المصلي الصلاة فيما إذا صلى بغير الطهورين في حالة العجز موافق للقول الصحيح عند الشافعية كما تقدم^(٧)، وللشافعية قول آخر أنه يصلي ولا يقضي، قال النووي: وهو أقوى الأقوال دليلاً^(٨).

المبحث الرابع: قضاء السكران إذا جن في سكره

قال ابن القاص: وليس على المجنون قضاء صوم ولا صلاة ولا فرض فاته في حال جنونه إلا على ثلاثة: ... والثاني: السكران إذا جن في سكره، قلته تخريجاً^(١).

(١) انظر: الحاوي ٢٦٩/١، عارضة الأحوذى ٩/١، القواعد للمقري ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) انظر: الحاوي ٢٦٩/١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥٠/١.

(٤) رواه مسلم ٢٠٤/١ رقم (٢٢٤)، كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٨١/٢، فتح الباري ٥٢٤/١.

(٦) انظر: شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٥٥/١.

(٧) انظر: ص ٥٩.

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٧٨/٢.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه القضاء، وهو الأصح عند الشافعية^(٢).

القول الثاني: يجب عليه القضاء وهو قول الحنابلة^(٣)، والشافعية في وجه^(٤)، وهذا ما خرّجه ابن القاص.

أدلة أصحاب القول الأول:

أن السكر غير مستمر في حال جنونه، فلا يجب عليه قضاء الصلاة التي فاتته في حال جنونه^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

أن السكران يغلظ عليه أمر الصلاة كما يغلظ على المرتد^(٦).

مناقشة دليل أصحاب القول الأول:

قولهم: إن السكر غير مستمر في حال جنونه، فلا يجب عليه قضاء الصلاة التي فاتته في جنونه.

يجاب عنه: بأن السكر قد يتصل بالجنون، وقد يكون هذا الجنون تولد بسبب سكره، فنلزمه بقضاء الصلاة.

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

قولهم: إن المجنون إذا جن في سكره يلزمه قضاء الصلاة التي فاتته في جنونه تغليظا عليه.

=

(١) انظر: التلخيص ص ٢٣٤.

(٢) انظر: فتح العزيز ٩٩/٣، الروضة ١٩١/١، المجموع شرح المذهب ٩/٣.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٩٠/١، معونة أولي النهى ٤٩٩/١.

(٤) انظر: فتح العزيز ٩٩/٣.

(٥) انظر: فتح العزيز ٩٩/٣-١٠٠، المجموع شرح المذهب ٩/٣.

(٦) انظر: فتح العزيز ٩٩/٣، معونة أولي النهى ٤٩٩/١.

يجاب عنه: بأن المدة التي ينتهي إليها السكر هي المناسبة للتغليظ عليه لأنه بسبب فعله، أما مرحلة الجنون غير المتصلة بالسكر فيناسبها التخفيف لأن الجنون غير مكلف. **الراجح:** الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بلزوم قضاء الصلاة لما يلي:

١_ أن معرفة اتصال السكر بالجنون من عدمه غير محقق، فلزمه قضاء الصلاة.

٢_ أن إلزامه بقضاء الصلاة فيه إبراء لدمته، والأخذ بالاحتياط.

المبحث الخامس: التنحج في الصلاة بحرفين

قال ابن القاص: والنفخ في الصلاة نفخان:

أحدهما: أن يرسل كالأنين لا يتبين فيه من حروف الهجاء شيء، فهو كالنفس يرسله لا يبطل عليه صلاته.

والآخر: أن يتبين فيه من حروف الهجاء حرفان، كقولك: «أف» عند النفخ يبطل الصلاة، قاله نصاً^(١).

فالتنحج^(٢) في الصلاة اثنان:

أحدهما: إن تبين فيه من حروف الهجاء حرفان فتبطل صلاته، وإن كان دون ذلك لم تبطل، قلته تخريجاً^(٣).

هذه المسألة محلها فيما إذا تنحج من غير عذر، فأما إذا تنحج لعذر فلا تبطل صلاته بلا خلاف^(٤).

أما إذا تنحج من غير عذر فتبين منه حرفان، فقد جزم ابن القاص ببطلان صلاته، وهو قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(١)، والأصح عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

(١) لم أقف على نص الشافعي في الأم ومختصر المزني.

(٢) يقال أحّ الرجل إذا ردّد التنحج في حلقه. انظر: لسان العرب ٤٠٢/٢.

(٣) انظر: التلخيص ص ١٦٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/١، شرح التلقيم للمازري ٦٥٨/٢، الروضة ٢٩٠/١، المغني ٤٥٢/٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/١، الهداية ٣٩٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٧٨/١، البحر الرائق ٨/٢، رد المحتار ٣٧٦/٢.

الأدلة:

- ١_ أن التنحنح بحرفين يعد كلاماً، فتبطل الصلاة به^(٤).
 - ٢_ أن التنحنح يتضمن حرفين، وليس من جنس أذكار الصلاة فأشبهه القهقهة^(٥).
 - ٣_ أن التنحنح له هجاء ويسمع، فهو كالنفخ المسموع^(٦).
- وما ذهب إليه ابن القاص من بطلان الصلاة فيما إذا تنحنح بحرفين من غير عذر مخالف لما ورد عن علي عليه السلام^(٧) أنه قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا أتيته وهو يصلي يتنحنح لي»^(٨).

- (١) لم أقف في كتب المالكية على تحديد بطلان الصلاة بالتنحنح أو عدم البطلان بعدد من الحروف. انظر: الزيادات والنوادر ٢٣٣/١، البيان والتحصيل ٣٣٨/١، عقد الجواهر الثمينة ١٦١/١، جامع مسائل الأحكام للبرزلي ٣٦٩/١، مواهب الجليل ٣٠٩/٢، حاشية الدسوقي ٢٨٢/١، تسهيل المسالك ٤٠١/٢.
- (٢) انظر: الوسيط ١٧٧/٢، الروضة ٢٩٠/١، المجموع شرح المذهب ٧٩/٤، فتح الباري ١٠٢/٣، شرح التنبيه للسيوطي ١٣٨/١.
- (٣) انظر: المغني ٤٥٢/٢، الإنصاف ١٣٩/٢، معونة أولي النهى ٨٢٨/١.
- (٤) انظر: شرح التلقين للمازري ٦٥٨/٢، البيان للعمراني ٣٠٩/٢.
- (٥) انظر: مجموع الفتاوى ٦١٧/٢٢.
- (٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/١، المغني ٤٥٢/٢.
- (٧) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي عليه السلام، أول من أسمى من الغلمان، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وهو رابع الخلفاء الراشدين، فضائله كثيرة ومناقبه جمة، توفي ﷺ سنة ٤٠ هـ.
- انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/١، الإصابة ٥٠٧/٢.
- (٨) رواه النسائي ١٧/٣ رقم (١٢١١)، في كتاب السهو / باب التنحنح في الصلاة، وابن ماجه واللفظ له ١٢٢٢/٢ رقم (٣٧٠٨)، في كتاب الأدب / باب الاستئذان، وأحمد في المسند ٤٤/٢ رقم (٦٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٥٤/٢ رقم (٩٠١)، والبيهقي في سننه ٣٥١/٢ رقم (٣٣٤١)، في كتاب الصلاة / باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته.
- والحديث ضعفه البيهقي في سننه ٣٥١/٢، والنووي في المجموع ٨٠/٤، والألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٥٤/٢.

وهذا الحديث مداره على عبد الله بن نجى الحضرمي^(١)، وفي بعض الطرق عنه عن أبيه^(٢)، فعلى الأول هو منقطع بينه وبين علي بن أبي طالب عليه السلام^(٣)، وعلى الثاني فإن أباه مجهول^{(٤)(٥)}.

وهذا الحديث لو صح لكان نصا في عدم بطلان الصلاة بالتنحج.

(١) هو عبد الله بن نجى بن سلمة الكوفي الحضرمي، كنيته أبو لقمان، روى عن أبيه، وعنه أبو زرعة وشرحيل بن مدرك وغيرهما، قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق من الثالثة. انظر: تهذيب التهذيب ٥١/٦، التقريب ص ٥٥٢.

(٢) كما في رواية ابن خزيمة ٥٤/٢.

(٣) قاله يحيى بن معين كما في تهذيب التهذيب ٥٢/٦.

(٤) وأبوه هو نجى - بالتصغير - الحضرمي الكوفي، قال فيه الحافظ ابن حجر: مقبول من الثالثة.

انظر: تهذيب التهذيب ٣٧٧/١٠، التقريب ص ٩٩٨.

(٥) انظر: تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة ٥٤/٢.

المبحث السادس: التنحج في الصلاة بأقل من حرفين

قال ابن القاص: فالتنحج في الصلاة اثنان: أحدهما: إن تبين فيه من حروف الهجاء حرفان فتبطل صلاته وإن كان دون ذلك لم تبطل، قلته تخريجاً^(١).
 ما ذهب إليه ابن القاص من عدم بطلان الصلاة فيما إذا تنحج بأقل من حرفين هو مقتضى قول الحنفية^(٢)، وهو الأصح عند الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤)، وقول للمالكية^(٥).

الدليل:

أن التنحج بأقل من حرفين لا يعد كلاماً^(٦).

-
- (١) انظر: التلخيص ص ١٦٩.
 (٢) لأن الحنفية قيدوا بطلان الصلاة بوجود الحروف أو حرفين. انظر: الهداية ٣٩٨/١، رد المحتار ٣٧٧-٣٧٦/٢.
 وقال ابن نجيم: لو لم تظهر له حروف مهجاة إذا تنحج لغير عذر فإنه لا تبطل اتفاقاً لكنه مكروه. انظر: البحر الرائق ٨/٢.
 (٣) انظر: الروضة ٢٩٠/١، المجموع شرح المذهب ٧٩/٤.
 (٤) انظر: الإنصاف ١٣٩/٢، ١٣٨.
 (٥) لم أقف في كتب المالكية التنصيص على تحديد عدد من الحروف في التنحج تبطل به الصلاة، إلا أن للمالكية في بطلان الصلاة بالتنحج قولان، الثاني منهما لا تبطل الصلاة وهو قول ابن القاسم واختيار اللخمي والأبهري، فعلى هذا القول لا تبطل الصلاة إن تنحج بحرف واحد؛ قال الدسوقي: وعدم البطلان مقيد بما إذا قلّ وإلا بطل.
 انظر: حاشية الخرشني ٣٩/٢، حاشية الدسوقي ٢٨٢/١.
 (٦) لم أقف من نص على هذا التعليل ولكنه يفهم من تعليلهم بطلان الصلاة فيما إذا تنحج بحرفين بأنه يعد كلاماً، فعلى هذا إذا تنحج بأقل من حرفين لا يعد كلاماً. انظر: البيان للعمرائي ٣٠٩/٢.
 وقد ذهب بعض المالكية إلى أن التنحج لا يعد كلاماً سواء كان بحرف أو أكثر. انظر: شرح التلخين للمازري ٦٥٨/٢، التاج والإكليل ٣٠٩/٢.

المبحث السابع: صلاة المسافر خلف مقيم جنب أو محدث وهو يظنه مسافراً متطهراً

قال ابن القاص: وكل مسافر أحرم خلف مقيم كان عليه أن يصلي أربعاً، إلا في مسألة واحدة: وهو مسافر أحرم خلف مقيم جنب أو محدث وهو يراه مسافراً متطهراً، كان له القصر، قلته تخريجاً^(١).

هذه المسألة التي ذكرها ابن القاص محلها فيما إذا بان أولاً محدثاً ثم بان مقيماً، أو باناً معاً، أما لو بان كونه مقيماً أولاً فيلزمه الإتمام^(٢).

وما ذهب إليه ابن القاص من كون المسافر له القصر في هذه الحالة هو الأصح عند الشافعية^(٣)، وبه قال أبو المعالي^(٤) من الحنابلة^(٥).

الدليل:

أن المسافر لم يصح اقتداؤه بالإمام في هذه الحالة، فكان له القصر^(٦). وهذه المسألة لم أقف عليها في كتب الحنفية بالعبارة التي ذكرها ابن القاص، وإنما المذكور فيها إذا صلى مسافر خلف مقيم فأفسدها الإمام على نفسه كان على المسافر أن يصلي صلاة السفر^(٧).

(١) انظر: التلخيص ص ١٧٣، ونقله عنه الغزالي في الوسيط ٢/٢٥٤، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص ٤٤١.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٤/٣٥٧، الإنصاف ٢/٣٢٤.

(٣) انظر: التهذيب ٢/٣٠٨، البيان للعمري ٢/٤٦٨، المجموع شرح المذهب ٤/٣٥٧.

(٤) هو: أسعد بن المنجى بن أبي المنجى التنوخي المعري ثم الدمشقي، أبو المعالي، ولد سنة ٥١٩هـ، تفقه على شرف الإسلام عبد الوهاب، والشيخ أحمد الحربي، وسمع من أبي الفضل الأرموي، روى عنه ابن قدامة وابن خليل والزكي المنذري، صنف: النهاية في شرح الهداية، وكتاب الخلاصة في المذهب، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢١/٤٣٦، المقصد الأرشد ١/٢٨٠.

(٥) انظر: الإنصاف ٢/٣٢٤.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب ٤/٣٥٧.

(٧) انظر: المبسوط ١/٢٤٨، البحر الرائق ٢/٢٣٦، رد المختار ٢/٦١٢.

وعملوا ذلك بأن وجوب الإتمام عليه بمتابعة الإمام وقد زال ذلك بالإفساد^(١).
وقد ذكرها من المالكية المازري^(٢) بنحو ما ذكرها الحنفية إلا أنه قال: فيلزم المأموم إتمامها على الوجه الذي دخل عليه^(٣).
وعند الحنابلة أن صلاة الإمام إذا فسدت فبان محدثا بعد السلام لزم المأموم الإتمام، وإن بان محدثا قبل السلام ففي لزوم الإتمام وجهان^(٤).
وبناء على ما ذكره الحنفية والحنابلة في أحد الوجهين يزداد في مسألة ابن القاص أن المأموم إذا أحرم خلف مقيم متطهر، ثم أفسد الإمام الصلاة على نفسه كان للمأموم أن يقصر.

المبحث الثامن: حكم الجمعة في حق المملوك إذا حضرها

قال ابن القاص: الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على سبعة... وكل من حضرها من هؤلاء فالجمعة واجبة عليه إلا على أربعة: المرأة، والصبي، والمسافر، والمملوك.
فأما من أقعده مطر، أو خوف، أو كان مقيما على مريض عنده فواجب عليهم إذا حضروا، قتلته في المملوك تخريجا^(٥).
وبناء على هذا التخريج فإن المملوك لا تجب عليه الجمعة وإن حضرها كما هو ظاهر كلام ابن القاص؛ إلا أن الرافي^(٦) قال: وقد خرج صاحب التلخيص في العبد

(١) انظر: المبسوط ٢٤٨/١.

(٢) هو محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المازري المالكي ولد بالمهدية، وأخذ عن اللخمي وعبد الحميد السوسي، وعنه القاضي عياض وأبو جعفر بن يحيى القرطبي، له تصانيف نافعة ومفيدة منها المعلم بفوائد شرح مسلم، وشرح التلخين للقاضي عبد الوهاب، توفي سنة ٥٣٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠٤/٢٠.

(٣) انظر: شرح التلخين للمازري ٩٠٩/٣.

(٤) ونقل المرداوي عن صاحب الرعاية الكبرى: فله القصر في الأصح. انظر: الإنصاف ٣٢٤/٢.

(٥) انظر: التلخيص ص ١٧٦.

(٦) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم القزويني الرافي، صاحب الشرح المشهور فتح العزيز في شرح الوجيز، تفقه على والده وغيره، وكان إماما في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، توفي سنة ٦٢٣هـ.

أنه تلزمه الجمعة إذا حضر كالمريض، قال في النهاية^(١): وهذا غلط باتفاق الأصحاب ولا يوجد في جميع نسخ كتابه فلعله هفوة من ناقل^(٢).

ومسألة عدم وجوب الجمعة على العبد وإن حضرها محلها عند الشافعية فيما إذا لم يحرم العبد بالجمعة، فلو أحرم بها فالصحيح عندهم أنه يحرم عليه قطعها^(٣).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى سقوط وجوب الجمعة عن العبد، وبه قال الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٧).

وكذلك إذا حضر المملوك الجمعة فإنها لا تجب عليه وله أن ينصرف، كما ذهب إليه ابن القاص، وهو مقتضى قول الحنفية^(٨)، وقول المالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)، ومقتضى قول الحنابلة^(١١).

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤، طبقات الشافعية لابن شعبة ٢/٧٥.

(١) هو نهاية المطلب في دراية المذهب لضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، وهو مخطوط في الجامعة الإسلامية كما في فهرس مخطوطات الفقه الشافعي ص ٢٧٧-٢٨٤.

(٢) انظر: فتح العزيز ٤/٦٠٥، المجموع شرح المذهب ٤/٤٩٠.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب ٤/٤٩١، الروضة ٢/٣٥، منهج الطلاب ص ١٩.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/١٦١، بدائع الصنائع ٢/١٢١.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٢٤٨، المعونة ١/٣٠٤، بداية المجتهد ١/١٨٨.

(٦) انظر: التنبيه ص ٣١، المجموع شرح المذهب ٤/٤٨٥، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٧١.

(٧) وللحنابلة رواية ثانية أنها تجب على العبد. انظر: الكافي لابن قدامة ١/٤٧٧، الإنصاف ٢/٣٦٩.

(٨) نص الحنفية على أنه لو أذن له سيده بالحضور فهو مخير. انظر: البحر الرائق ٢/٢٦٥، ٢٦٤، رد المحتار ٣/٢٨.

(٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٢٣٢.

(١٠) انظر: البيان ٢/٥٤٦، الروضة ٢/٣٤.

(١١) فقد نص الحنابلة على أن العبد إذا حضر الجمعة أجزأته ولم تنعقد به بناء على عدم وجوبها عليه،

كما أن الحنابلة نصوا على أن من سقطت عنه الجمعة لعذر، فإنه إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به، ولم يذكروا العبد، فهذا يدل على أنها لا تجب عليه وإن حضر. انظر: المغني

٣/٢١٩-٢٢٠، الإنصاف ٢/٣٧٠-٣٧٠، الإقناع للحجاوي ١/٢٩٢، منار السبيل ١/١٤٢.

الأدلة:

١_ قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(١).

وجه الدلالة: أنه أسقط وجوب الجمعة عن العبد مطلقاً، فدخل في ذلك سقوط وجوب الجمعة عنه فيما إذا حضرها.

٢_ أن المانع من الوجوب عليه النقصان بالرق، وهو لا يرتفع بحضوره^(٢).

المبحث التاسع: كيفية إعادة صلاة الجمعة فيما إذا صلوا في موضعين في بلد

واحد

قال ابن القاص: ولا يجوز في بلد واحد أن تقام صلاة الجمعة إلا في موضع واحد، فإن صلوا في موضعين فالأولى جائزة والثانية يعيدونها ظهراً، وإن اشتبه أيتهما أول أعادوهما ظهراً، وإن صلوا معاً صلاة الجمعة في موضعين أعادوهما جمعة. قلت في كيفية الإعادة تخريجاً^(٣).

هذه المسألة التي ذكرها ابن القاص تفريع على القول بعدم جواز إقامة الجمعة في موضعين في بلد واحد، والصحيح من مذهب الشافعية جواز إقامة الجمعة في موضعين عند الحاجة^(٤)، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية^(٥)، والمذهب الصحيح عند الحنابلة^(٦)،

(١) ورد من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه؛ رواه أبو داود ٢٧٩/١ رقم ١٠٦٧ كتاب الصلاة / باب الجمعة للمملوك والمرأة، والحاكم في المستدرک ٤٢٥/١، رقم ١٠٦٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في سننه ٢٦١/٣ رقم (٥٦٣٢)، كتاب الجمعة / باب من لا تلزمه الجمعة. وهذا الحديث ذكر له البيهقي شواهد في سننه ٢٦١/٣، وصححه النووي في المجموع ٤٨٢/٤، وجوّد إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه ١٩٠/١، وصححه الألباني بالشواهد في الإرواء ٥٤/٣-٥٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤١٥/١، الإقناع للشريبي ٣٧٤/١.

(٣) انظر: التلخيص ص ١٧٩.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ٥٨٥/٤، الروضة ٥/٢.

(٥) ظاهر الرواية عند الحنفية جواز إقامة الجمعة في موضعين في بلد واحد دون التقييد بالحاجة، وفي رواية عن أبي يوسف القاضي جوازها عند الحاجة. انظر: بدائع الصنائع ٢٦٠-٢٦١.

وقول للمالكية^(٢).

فعلى هذا إذا لم تكن هناك حاجة فأقيمت الجمعة في موضعين في بلد واحد ففقي حكم الجمعة الثانية تفصيل؛ يمكن تحريره في ثلاثة مطالب على ما ذكره ابن القاص.

المطلب الأول: أن تسبق إحدى الجمعتين الأخرى

هذه الصورة جزم فيها ابن القاص أن السابقة هي الصحيحة والثانية تعاد ظهراً، وهو قول الحنفية^(٣) والشافعية^(٤)، ووجه عند الحنابلة^{(٥)(٦)}.

الأدلة:

١_ أن انعقاد الجمعة للسابق يمنع من انعقادها للثاني، كالوليين إذا نكحاً وسبق بالعقد أحدهما^(٧).

٢_ أن الجمعة الأولى لم يتقدمها ما يفسدها، وبعد صحتها لا يفسدها ما بعدها^(٨).

المطلب الثاني: أن يشتهب أيتهما وقعت أولاً

تصوير هذه المسألة قد يأتي بعبارات أخرى كقولهم: إذا سبقت إحداها بعينها ثم التبت^(٩)، أو قولهم: إذا سبقت إحداها ثم أشكل السابق منهما^(١)، أو قولهم: إذا

(١) انظر: الإنصاف ٢/٤٠٠، منتهى الإرادات ١/٣٥٩، منار السبيل ١/١٤٧.

(٢) والمذهب عندهم عدم جواز إقامة الجمعة في موضعين في بلد واحد مطلقاً. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٢٥٢، المعونة ١/٣١٢، عقد الجواهر الثمينة ١/٢٢٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٠.

(٤) انظر: الحاوي ٢/٤٤٩، الروضة ٢/٥.

(٥) انظر: المغني ٣/٢١٣، الإنصاف ٢/٤٠١.

(٦) ذهب المالكية إلى أن صلاة أهل المسجد العتيق مقدمة على الجديد سواء تقدمت أو تأخرت، وعند

الحنابلة أن صلاة الجمعة التي أذن فيها الإمام إن كانت هي السابقة فهي الصحيحة بلا خلاف، وإن

كانت مسبقة فهي الصحيحة على الصحيح من المذهب. انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٢٢٧،

تسهيل المسالك ٣/٥٦٩، الإنصاف ٢/٤٠١، معونة أولي النهى ٢/٣٠٣.

(٧) انظر: الحاوي ٢/٤٤٩.

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٤٩٦.

(٩) انظر: الروضة ٢/٦.

سبقت إحداهما وجهل السابقة منهما^(٢)، ومؤدى هذه العبارات واحد؛ ومعنى ذلك أن يعلم أن إحدى الصلاتين وقعت أولاً، إلا أنه اشتبه أو التبس أو أشكل أو جهل السابقة منهما.

وقد جزم ابن القاص في هذه الصورة بإعادتها ظهراً، وهو المذهب عند الشافعية^(٣)، وأصح الوجهين عند الحنابلة^(٤).

الأدلة:

- ١_ أن الجمعة قد أقيمت مرة، وليس جهلنا بأيهما الجمعة جهلاً بأن فيهما جمعة، وإذا أقيمت الجمعة مرة واحدة لم يجز إقامتها مرة ثانية^(٥).
- ٢_ أن كل واحد لم يتيقن براءة ذمته من الصلاة، وليس لهم إقامة الجمعة، لأن المصر قد صليت فيه جمعة صحيحة^(٦).

المطلب الثالث: إذا وقعت الجمعتان معا

جزم ابن القاص في هذه الصورة بأن عليهم إعادتها جمعة، فعلى هذا تكون الجمعتان باطلتين، وهو قول الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨).

=

- (١) انظر: الحاوي ٤٤٩/٢.
- (٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٤٩٧/١، الإنصاف ٤٠٣/٢.
- (٣) في المسألة عند الشافعية طريقتان؛ المذهب أن عليهم الظهر، والطريق الثاني على قولين: أحدهما: أن عليهم الظهر، والثاني الجمعة. انظر: الروضة ٦/٢، المجموع شرح المذهب ٥٨٩/٤.
- (٤) محل هذه المسألة عند الحنابلة فيما إذا استوى إذن الإمام وعدمه، أما لو أذن لأحد الجامعين بإقامة الجمعة دون الآخر فالجمعة للمأذونة، ولا يضر الجهل بمن وقعت أولاً.
- انظر: الكافي لابن قدامة ٤٩٧/١، الإنصاف ٤٠٣/٢، معونة أولي النهى ٣٠٣/٢.
- (٥) انظر: الحاوي ٤٥٠/٢.
- (٦) انظر: الكافي لابن قدامة ٤٩٧/١، شرح التنبيه للسيوطي ١٨٠/١.
- (٧) ونص الشافعية على أنه تستأنف جمعة إن اتسع الوقت.
- انظر: الحاوي ٤٤٩/٢، المجموع شرح المذهب ٥٨٨/٤.
- (٨) وقد نص الحنابلة على أنها تصلى جمعة إن أمكن. انظر: المغني ٢١٤/٣، الإقناع للحجاوي ٣٠٠/١، منتهى الإرادات ٣٦٠/١.

الأدلة:

١_ أن الجمعيتين الواقعتين معا لا يمكن صحتها معا، وليست إحداهما بالفساد أولى من الأخرى فبطلتا، كالمتزوج أختين في عقد واحد، أو إذا زوج الوليان رجلين^(١).

٢_ أن عليهم إقامة جمعة ثالثة، لأنه مصرّ لم تصلّ فيه جمعة صحيحة^(٢).

المبحث العاشر: الاعتداد بالركعة إذا أدرك المأموم الركوع الثاني مع إمام ركع ركوعين ساهيا

قال ابن القاص: إمام ركع ركوعين ساهيا، فأدرك رجل أحدهما لم يعتد بهذه الركعة، وكذلك لو صلى الإمام العصر خمسا، فأدرك رجل ركوع الخامسة لم يعتد بها.

وكذلك إن نسي الإمام التسبيح في ركوعه، فذكر بعدما اعتدل، فركع ثانيًا ليسبح، ففي صلاته قولان:

أحدهما: باطلة.

والآخر: جائزة.

فلو أدرك رجل هذا الركوع لم يعتد به، قاله نصا^(٣)، وقلت في الباقي تخريجا^(٤).
ما ذهب إليه ابن القاص من أن المأموم إذا أدرك الركوع الثاني مع إمام سها فيه أنه

(١) انظر: الحاوي ٤٤٩/٢، المغني ٢١٤/٣، معونة أولي النهى ٣٠٣/٢-٣٠٤.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٤٩٧/١، معونة أولي النهى ٤٠٤/٢.

(٣) انظر: الأم ١١٠/١.

(٤) انظر: التلخيص ص ١٨٤.

لا يعتد بتلك الركعة، هو الصحيح عند الحنفية^(١)، ومقتضى قول الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الدليل:

أن ركوعه الأول صادف محله لحصوله بعد القراءة، فوقع الثاني مكررا فلا يعتد به^(٤).

المبحث الحادي عشر: إدراك المأموم ركوع الركعة الخامسة مع الإمام

ذهب ابن القاص إلى أن المأموم إذا أدرك ركوع الخامسة مع إمام سها فيها أنه لا يعتد بهذا الركوع، وهذا هو مقتضى قول الحنفية^(٥)، وهو المذهب الصحيح عند الشافعية^(٦)، وبه قال الحنابلة^(٧).

الأدلة:

(١) للحنفية روايتان، رواية باب الحدث وهي الصحيحة المعتبر فيها الركوع الأول، ورواية باب السهو المعتبر فيها الركوع الثاني، فعلى رواية باب الحدث من أدرك الركوع الثاني لا يعتد به، وعلى رواية باب السهو من أدرك الركوع الثاني فإنه يعتد به. انظر: بدائع الصنائع ١/٢٥١، ١٧٠، فتح القدير ٥٠٢/١.

(٢) انظر: فتح العزيز ٤/٥٥٣، المجموع شرح المذهب ٤/٢١٧، الروضة ٢/١٢.

(٣) انظر: معونة أولي النهى ١/٨٢٢، كشف القناع ١/٣٩٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/١٧٠.

(٥) نص الحنفية على أن من زاد ركعة كاملة فإن صلاته تفسد، فيكون منتقلا من الفرض إلى التطوع، ونص الحنفية على أنه لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، وبناء عليه إذا أدرك المأموم الإمام في ركوع الخامسة فإنه لا يعتد بها. انظر: المبسوط ٢/١٣٧، ٨٤، بدائع الصنائع ١/١٧١، ١٤٣.

(٦) ونص الشافعية على أن المأموم إذا أدرك الركعة الخامسة بقيامها وقراءتها فإن هذه الركعة تحسب.

انظر: فتح العزيز ٤/٥٥٣، المجموع شرح المذهب ٤/٢١٧، الروضة ٢/١٢.

(٧) نص الحنابلة على أن المأموم إذا أدرك الإمام في ركعة خامسة أنه لا يعتد بها؛ وبناء عليه فإنه لا يعتد بها إذا أدركه في ركوعها فقط من باب أولى. انظر: معونة أولي النهى ١/٨٢٢، كشف القناع ١/٣٩٥.

١_ أن إدراك الركوع مع الإمام يعتد به إذا كان الركوع محسوباً من صلاة الإمام ليتحمل به، فأما غير المحسوب لا يصلح للتحمل عن الغير^(١).

٢_ أنها زيادة لا يعتد بها الإمام فكذلك المأموم^(٢).

المبحث الثاني عشر: الصلاة على تارك الصلاة وغسله وتكفينه إذا قتل على ذلك
قال ابن القاص: وأما الذي لا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ويُدفن فتُسوى به الأرض، ولا يُشخص^(٣) عن وجه الأرض، فتارك الصلاة إذا قتل على ذلك، قتلته تخريجاً^(٤).

قال النووي: إذا قتلنا تارك الصلاة غُسل، وكُفّن، وصُلّي عليه، ودُفِن في مقابر المسلمين، ورُفِع قبره كغيره، كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور؛ وفيه وجه حكاه الخراسانيون عن أبي العباس بن القاص صاحب التلخيص أنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويطمس قبره، تغليظاً عليه وتحذيراً من حاله؛ وهذا ضعيف، والله أعلم^(٥).

وهذه المسألة متفرعة على مسألة أخرى مشهورة وهي: أن تارك الصلاة إذا دعي إلى الصلاة فأبى أن يصلي فقتل على ذلك، فهل يقتل كفراً أو حداً^(٦)؟ فعلى الأول: لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وعلى الثاني: فإنه يعامل معاملة أهل الكبائر في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين. وللعلماء في هذه المسألة قولان.

(١) انظر: فتح العزيز ٥٥٣/٤.

(٢) هذا الدليل للحنابلة لأنهم يقولون: لا يعتد بالركعة ولو أدركها كلها. انظر: معونة أولي النهى ٨٢٢/١، كشف القناع ٣٩٥/١.

(٣) أي لا يُرفَع. انظر: المصباح المنير ص ١١٦.

(٤) انظر: التلخيص ص ١٨٦، ونقله عنه الغزالي في الوسيط ٣٧٨/٢، والنووي في المجموع ٢٦٨/٥.

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٦٨/٥.

(٦) هذه المسألة ذكرها المالكية والشافعية والحنابلة وسيأتي ذكر مذاهبهم في المسألة، أما الحنفية فإن تارك الصلاة عندهم إذا امتنع منها فإنه لا يقتل ولكنه يجبس ويعزر. انظر: الدر المختار ٦/٢.

القول الأول: أن تارك الصلاة إذا دُعِيَ إلى الصلاة فامتنع من أدائها، فإنه يُقتل كفراً، وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢)، واختاره ابن حبيب^(٣) من المالكية^(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^{(٥)(٦)}.

القول الثاني: يقتل حداً، وهو قول المالكية^(٧)، والمذهب عند الشافعية^(٨)، ورواية عن الحنابلة^(٩) اختارها ابن قدامة^(١٠).

أدلة أصحاب القول الأول:

- (١) انظر: الإنصاف ٤٠٤/١، الإقناع للحجاوي ١١٦/١، معونة أولي النهى ٥٠٦/١.
- (٢) انظر: فتح العزيز ٢٨٧/٥.
- (٣) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي أبو مروان، روى بالأندلس عن صعصة بن سلام والغازي ابن قيس وغيرهما، وعنه ابنه محمد وعبيد الله وغيرهما، له كتاب الواضحة في السنن والفقه، والجامع، وكتاب فضائل الصحابة وغيرها، توفي سنة ٢٣٨هـ، وقيل سنة ٢٣٩هـ. انظر ترجمته في: تاريخ العلماء لابن الفرضي ٣١٢/١، والديباج المذهب ٨/٢.
- (٤) انظر قوله في: عقد الجواهر الثمينة ٢٧٥/١.
- (٥) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ثم الدمشقي أبو العباس تقي الدين، ولد سنة ٦٦١هـ بحران، سمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر وابن عبدان وغيرهم، من تلاميذه المشهورين ابن قيم الجوزية والذهبي وأبو الحجاج المزني وابن كثير وابن عبد الهادي، له مؤلفات كثيرة منها: الاستقامة، واقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، والحموية، والواسطية، وشرح العمدة في الفقه، وغيرها من المصنفات النافعة المفيدة، توفي سنة ٧٢٨هـ.
- انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٤٨/١٤، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٩١/٤.
- (٦) انظر: مجموع الفتاوى ٤٨/٢٢-٤٩.
- (٧) انظر: التمهيد ٢٣٨/٤، المقدمات ٦٥/١، بداية المجتهد ١١٥/١، عقد الجواهر الثمينة ٢٧٥/١.
- (٨) انظر: الحاوي ٥٢٣/٢، رحمة الأمة ص ٣٢.
- (٩) انظر: الكافي لابن قدامة ٢٠١/١، كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٣٣، الإنصاف ٤٠٤/١.
- (١٠) انظر: المغني ٣٥٩/٢، ٣٥٧.

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والأثر والمعقول

١_ أما الكتاب فقولہ تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(١).

وجه الدلالة: علق الأخوة في الدين على التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، كما علق ترك القتال على ذلك^(٢) بقوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٣).

٢_ قوله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٤).
وجه الدلالة: أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه^(٥).
٣_ قوله ﷺ: «... وَلَا تَتْرِكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الذِّمَّةُ...»^(٦).

٤_ عن عبد الله بن شقيق العقيلي^(٧) قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُونَ

(١) سورة التوبة آية ١١.

(٢) انظر: جامع المسائل لابن تيمية ١٠٥/٤، معونة أولي النهى ٥٠٦/١-٥٠٧.

(٣) سورة التوبة آية ٥.

(٤) ورد من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، رواه مسلم ٨٨/١ رقم (١٣٤)، كتاب الإيمان / باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم ٧٠/٢/١، نيل الأوطار ٢٩٢/١.

(٦) رواه ابن ماجه ١٣٣٩/٢ رقم (٤٠٣٤)، من حديث أبي الدرداء ﷺ كتاب الفتن / باب الصبر على البلاء، وأحمد ٣٩٢/٣٦ رقم (٢٢٠٧٥)، من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

وهذا الحديث حسنه بطرقه الألباني في المشكاة ١٨٣/١.

(٧) هو عبد الله بن شقيق العقيلي أبو عبد الرحمن، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وغيرهم، وعنه محمد بن سيرين وعاصم الأحول وقتادة، وكان ثقة في الحديث، توفي في ولاية الحجاج على العراق، وقيل توفي بعد المائة، وقيل سنة ١٠٨ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٢٦/٥.

شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(١).

٥- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢) أنه لما طعن قيل له الصلاة فقال: «نعم لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»^(٣).

٦- ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١- أما الكتاب فبقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٥).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بعمومها أن الله سبحانه وتعالى يغفر جميع الذنوب ما عدا الشرك ومن جملة الذنوب ترك الصلاة من غير جحود.

(١) رواه الترمذي ١٥/٥ رقم (٢٦٢٢)، كتاب الإيمان / باب ما جاء في ترك الصلاة، ووصله الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة ٤٨/١ رقم (١٢)، والحديث صححه الألباني في المشكاة ١٨٣/١.
(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، ثاني الخلفاء الراشدين، مناقبه وفضائله كثيرة جداً، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وأبي بن كعب، وعنه أولاده عبد الله وعاصم وحفصة، ومن الصحابة عثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، وقد شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ٢٣هـ وعمره ٦٣ سنة، وقيل توفي وعمره ٥٨ أو ٥٩ سنة، وهذا الأخير صححه الحافظ ابن حجر.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢، الإصابة ٥١٨/٢، تهذيب التهذيب ٣٧١/٧.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٣٩/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٩/٧، وعبد الرزاق في المصنف ١٢٥/٣.

(٤) انظر: المغني ٣/٣٥٥، شرح صحيح مسلم ٧٠/٢.

(٥) سورة النساء آية ٤٨.

٢_ قوله ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»^(١).

٣_ قوله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل»^(٢).

٤_ قوله ﷺ: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»^(٣).
وجه الدلالة: أنه لو كان كافرا لم يدخله في المشيئة^(٤).

٥_ أن ذلك إجماع المسلمين؛ فإنه لا يعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها^(٥).

(١) ورد من حديث عتيان بن مالك ؓ، رواه البخاري ١١٥/١ كتاب الصلاة / باب المساجد في البيوت، ومسلم ٤٥٥/١ رقم (٢٦٣)، كتاب المساجد / باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر.

(٢) ورد من حديث عبادة بن الصامت ؓ، رواه البخاري في صحيحه ٢٠١/٤ كتاب الأنبياء / باب قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَبُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾، ومسلم ٥٧/١ رقم (٤٦)، كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا.

(٣) ورد من حديث عبادة بن الصامت ؓ، رواه أبو داود ١١٣/١ رقم (٤٢٥)، كتاب الصلاة / باب في المحافظة على وقت الصلاة، والنسائي ١٨٦/١ كتاب الصلاة / باب المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجه ٤٤٨/١ رقم (١٤٠١)، كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها. وهذا الحديث صححه ابن كثير في إرشاد الفقيه ٩١/١.

(٤) انظر: المغني ٣/٣٥٧.

(٥) انظر: المغني ٣/٣٥٧.

٦_ أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها من غير خلاف، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام^(١).

٧_ أنه قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه، فلا نخرجه عنه إلا بيقين^(٢).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول والتي فيها إطلاق اسم الكفر على تارك الصلاة أجاب عنها أصحاب القول الثاني بما يلي:

١_ أنها وردت على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة^(٣)، كقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٤)، وقوله ﷺ: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(٥).

٢_ أنها محمولة على من تركها جاحدا لها معاندا مستكبرا غير مقرر بفرضها^(٦).

٣_ أن ذلك قد يؤول بفاعله إلى الكفر، كما قيل: المعاصي يريد الكفر^(٧).

٤_ تأولوا حديث: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل^(٨).

(١) انظر: المغني ٣/٣٥٧-٣٥٨.

(٢) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٤٩.

(٣) انظر: معالم السنن ٤٦/٧، المغني ٣/٣٥٨.

(٤) ورد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه البخاري ١٨/١ كتاب الإيمان / باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ومسلم ٨١/١ رقم (١١٦)، كتاب الإيمان / باب قول النبي ﷺ ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)).

(٥) ورد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، رواه البخاري ٦٦/٤ كتاب الأدب / باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم ٧٩/١ رقم (١١١)، كتاب الإيمان / باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/٢٣٦، شرح السنة ٢/١٨٠، طرح الشريب ١/٣٢٥.

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم ٢/٧٠، طرح الشريب ١/٣٢٥، نيل الأوطار ٢/٢٩١.

(٨) انظر: شرح صحيح مسلم ٢/٧١، نيل الأوطار ٢/٢٩١.

٥- وقالوا عن أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» أراد أنه لا كبير حظ له، ولا حظا كاملا له في الإسلام^(١).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١- أن الشرع قد أطلق اسم الكفر على تارك الصلاة، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتض لجواز الإطلاق^(٢).
- ٢- أنه لا مانع من أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرا^(٣).
- ٣- أن الأحاديث التي ظاهرها أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وما في معناها، كانت قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وقيل إنها مجملة وتحتاج إلى شرح، ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضةها، وقيل إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك^(٤).

الراجع:

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله أن تارك الصلاة إذا دعي إلى الصلاة وأبى أن يفعلها فقتل على ذلك، فإنه يموت كافرا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن كان مقرا بالصلاة في الباطن معتقدا لوجوبها، يمتنع أن يصبر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحدا يعتقد وجوبها ويقال له إن لم تصل قتلناك، وهو يصبر على تركها مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام»^(٥).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣٨/٤.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٢٩٧/١.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٤٨/٢٢.

وبناء على ما تقدم فإن العلماء اختلفوا في تارك الصلاة يقتل على ذلك، هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين أو لا؟ قولان في المسألة.

القول الأول: أن تارك الصلاة إذا قتل على ذلك فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين وهو مقتضى قول الحنفية^(١)، وقول المالكية^(٢)، وهو المذهب عند الشافعية^(٣)، ورواية عن الحنابلة^(٤) اختارها ابن قدامة^(٥).

القول الثاني: أن تارك الصلاة إذا قتل على ذلك فإنه لا يُغسل، ولا يُكفّن، ولا يُصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وهي رواية عن الحنابلة وعليها المذهب^(٦)، واختارها ابن حبيب من المالكية^(٧)، وهذا ما خرّجه ابن القاص.

دليل أصحاب القول الأول:

أنه مسلم مقتول حقا كما يقتل الزاني المحسن، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين^(٨).

دليل أصحاب القول الثاني:

أنه مقتول كفرا كالمرتد لامتناعه عن الصلاة، فلا يُغسل، ولا يُكفّن، ولا يُصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين^(٩).

(١) قال في الدر المختار ١٠٧/٣: (وهي فرض (أي صلاة الجنازة) على كل مسلم مات خلا أربعة) ولم يستثن تارك الصلاة. وانظر: تحفة الفقهاء ٢٤٨/١.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٧٥/١، ٢٦٤.

(٣) انظر: التنبيه ص ١٨، فتح العزيز ١٥٦/٥، المجموع شرح المذهب ٢٦٨/٥، رحمة الأمة ص ٣٢.

(٤) انظر: جامع المسائل لابن تيمية ١٢١/٤، الإنصاف ٤٠٥/١.

(٥) انظر: المغني ٣٥٩/٢، ٣٥٧.

(٦) انظر: المغني ٣٥٤/٢، جامع المسائل لابن تيمية ١٠٥/٤، الإنصاف ٤٠٥/١.

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٧٥/١.

(٨) انظر: فتح العزيز ١٥٦/٥، المغني ٣٥٥/٣.

(٩) انظر: المغني ٣٥٤/٣.

الراجح:

الترجيح في هذه المسألة مبني على الترجيح في مسألة هل يقتل كفرا أو حدا عند امتناعه من الصلاة، وقد سبق أنه يترجح القول بأنه يقتل كفرا في مثل هذه الحالة، وبناء عليه يترجح القول بأنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

المبحث الثالث عشر: المدة التي يجوز فيها صلاة الجنازة على القبر

قال ابن القاص: والصلاة على القبر إلى شهر، ولا يجوز بعده، قلته تخريجا^(١). ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) إلى عدم جواز الصلاة على القبر، إلا إذا دفن من غير صلاة فإنه يصلى على القبر. وذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى جواز الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت.

وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز فيها الصلاة على القبر على أربعة أقوال: **القول الأول:** يصلي عليه إذا دفن من غير صلاة قبل أن يتفسخ، والمعتبر في معرفة ذلك أكبر الرأي، وهذا هو الصحيح عند الحنفية^(٦)، وقول المالكية^(٧)، ووجهه عند الشافعية^(٨) ورواية عن الحنابلة^(٩).

(١) انظر: التلخيص ص ١٨٦، ونقله عنه الروياني في بحر المذهب ٣/٣٦٧، والرافعي في فتح العزيز ٤٤٤/٢.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٥٣، الهداية ٢/١٢١.

(٣) انظر: المعونة ١/٣٥٦، القبس لابن العربي ٢/٤٤٧، عقد الجواهر الثمينة ١/٢٦٩.

(٤) انظر: البيان ٣/٧٣، المجموع شرح المذهب ٥/٢٤٧.

(٥) انظر: الكافي ٢/٥٠، الإقناع للحجاوي ١/٣٥٥.

(٦) انظر: فتح القدير ٢/١٢١.

(٧) انظر: الذخيرة ٢/٤٧٣، مواهب الجليل ٣/٧١، حاشية الخرشبي ٢/٣٧٣-٣٧٤.

(٨) انظر: الحاوي ٣/٦٠، الروضة ٢/١٣٠.

(٩) انظر: الإنصاف ٢/٥٣١.

القول الثاني: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، وهذا هو الأصح عند الشافعية^(١).

القول الثالث: يصلي عليه إلى شهر ولا تضر الزيادة القليلة، هذا هو المذهب عند الحنابلة^(٢)، وهو وجه عند الشافعية^(٣)، وهذا ما خرّجه ابن القاص.

القول الرابع: يصلي عليه أبداً، وهو وجه عند الشافعية^(٤)، ورواية عن الحنابلة^(٥).

دليل أصحاب القول الأول:

أن الميت إذا تفسخ لم يبق شيء يصلي عليه، فلا تجوز الصلاة على القبر في هذه الحالة^(٦).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن من كان من أهل الفرض يومئذ كان الخطاب متوجهاً عليه، فمضى أدى كان مؤدياً لفرضه، وغيره لو صلى كان متطوعاً وهذه الصلاة لا يتطوع بها^(٧).

أدلة أصحاب القول الثالث:

١_ أنه ﷺ صلى على قبر أم سعد^(٨) وقد مضى من ذلك شهر^(٩).

(١) انظر: فتح العزيز ٤٤٤/٢، الروضة ١٣٠/٢، رحمة الأمة ص ٨٩، النجم الوهاج ٥٦/٣.
(٢) انظر: زاد المعاد ٥١٢/١، الإنصاف ٥٣١/٢، الإقناع للحجاوي ٣٥٥/١.
(٣) إلا أن ليس فيه ولا تضر الزيادة القليلة فهذه للحنابلة. انظر: المجموع شرح المذهب ٢٤٧/٥، رحمة الأمة ٨٩.
(٤) انظر: الحاوي ٦٠/٣، الروضة ١٣١/٢.
(٥) انظر: الإنصاف ٥٣٢/٢.
(٦) انظر: فتح القدير ١٢١/٢، فتح العزيز ١٩٦/٥.
(٧) انظر: فتح العزيز ٢٤٤/٢.

(٨) اسمها عمرة بنت مسعود بن قيس، وهي والددة سعد بن عباد، ماتت في حياة النبي ﷺ سنة خمس، وكان ﷺ في غزوة دومة الجندل في شهر ربيع الأول. انظر ترجمتها في: الإصابة ٣٦٧/٤.
(٩) رواه الترمذي ٣٥٦/٣ رقم (١٠٣٨)، كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على القبر، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٠/٤، رقم (٧٠٢١). قال الحافظ في التلخيص ١٩٦/٥: إسناده مرسل صحيح؛ وهذا الحديث قد روي مرفوعاً بسند ضعيف. انظر: إرواء الغليل ١٨٦/٣.

٢_ أن بعد مضي شهر من دفن الميت لا يعلم بقاء جسده غير متلاش، فلا يصلى عليه بعد هذه المدة^(١).

دليل أصحاب القول الرابع:

أن القصد بهذه الصلاة الدعاء وهو جائز في الأوقات كلها^(٢).

مناقشة دليل أصحاب القول:

قولهم: إن الميت إذا تفسخ لم يبق شيء يصلى عليه، فلا تجوز الصلاة على القبر في هذه الحالة.

يجاب عنه: بأنه ثبت عنه عليه السلام الصلاة على شهداء أحد بعد ثمان سنوات من دفنهم^(٣)، ولا يعلم بقاء كل شهداء أحد على هيئتهم التي ماتوا عليها^(٤).

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

قولهم: إن من كان من أهل الفرض يومئذ كان الخطاب متوجها عليه، فمتى أدى كان مؤديا لفرضه، وغيره لو صلى كان متطوعا وهذه الصلاة لا يتطوع بها. يجاب عنه: بما ورد في حديث يزيد بن ثابت^(٥) قال: خرجنا مع رسول الله عليه السلام فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر، فسأل عنه فقالوا: فلانة، فعرفها، فقال: «ألا آذنتموني

(١) انظر: المغني: ٤٤٧/٣.

(٢) انظر: فتح العزيز ٢٤٤/٢، النجم الوهاج ٥٧/٣.

(٣) ورد ذلك من حديث عقبة بن عامر وفيه: ((أن النبي عليه السلام خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت...))، الحديث. رواه البخاري في صحيحه ٢٣٢/١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ورواه كذلك البخاري من طريق أخرى عن عقبة بن عامر قال: ((صلى رسول الله عليه السلام على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات...)) الحديث. صحيح البخاري ٢٠/٣، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ورواه مسلم في صحيحه ١٧٩٦/٤ رقم (٢٢٩٦)، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا عليه السلام وصفاته.

(٤) انظر: فتح الباري ٢٤٩/٣.

(٥) هو يزيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري، روى عن النبي عليه السلام، روى عنه ابن أخيه خارجة بن زيد ابن ثابت، قيل إنه شهد بدرا، ورمي يوم اليمامة بسهم فمات في الطريق، فعلى هذا تكون رواية ابن أخيه عنه مرسلة. انظر ترجمته في: الإصابة ٦٥٢/٣، تهذيب التهذيب ٢٧٥/١١.

بها؟ قالوا: كنت قائلًا صائمًا، قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفنَّ ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة» قال: «ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، وكبّر عليه أربعاً»^(١).

ففي هذا الحديث أن الصحابة صلوا مع النبي ﷺ، وقد يكون بعضهم صلى عليه وهو لم يكن من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، فيكون متطوعاً بهذه الصلاة.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

١- استدلالهم بصلاته ﷺ على أم سعد بعد مضي شهر، يجاب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً كما تقدم بيانه^(٢).

الثاني: على تقدير صحة الحديث فإن هذه واقعة عين لا تدل على عدم جواز الزيادة على هذه المدة، كما صلى ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنوات.

٢- قولهم: إن بعد مضي شهر من دفن الميت لا يعلم بقاء جسده غير متلاش، فلا يصلى عليه بعد هذه المدة.

يجاب عنه: بأنه ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنوات كما تقدم، ولا يعلم بقاء كل أجساد الشهداء غير متلاشية، ثم المقصود الأعظم من الصلاة على الميت هو الدعاء له فجاز في كل وقت.

الراجع:

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله تعالى أن الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه فإنه تجوز الصلاة على القبر لورود الأحاديث بذلك كما تقدم، وما ورد في بعضها

(١) رواه النسائي ٣٨٩/٤، رقم (٢٠٢١)، كتاب الجنائز/ باب الصلاة على القبر، وابن ماجه

٤٨٩/١ رقم (١٥٢٨)، كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على القبر، وابن حبان في صحيحه

٣٥٦/٧-٣٥٧، رقم (٣٠٨٧). والحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل: ١٨٥/٣.

(٢) انظر: حاشية رقم (٩) ص ٨٤.

التنصيص أنه صلى بعد يوم أو شهر فإنها واقعة عين وليس فيها التصريح بعدم الجواز فوق تلك المدة^(١).

قال ابن القيم^(٢) بعد أن ذكر أحاديث صلاته ﷺ على القبر: ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك^(٣)، فإنها وقائع أعيان، والله أعلم^(٤).

وقال في موضع آخر: وصلاته على أم سعد بعد شهر لا ينفي الصلاة بعد أزيد منه، وكون الميت في الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له، فإن هذا يختلف باختلاف الأرض، والعظام تبقى مدة طويلة ولا تأثير لتمزق اللحوم^(٥)؛ انتهى كلامه. وأما إذا صَلَّى على الميت فإنه لا يُصَلَّى عليه مرة ثانية، وما ورد في ذلك من أحاديث فإنه يحتمل الخصوصية، لقوله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم»^(٦).

قال المازري: وهذا كالإفهام بأن هذا هو علة صلاته على القبر، وهذه علة تختص بصلاته ﷺ خاصة، إذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره^(٧).

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٠/٤، ٣٣٢.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرْعِي ثم الدمشقي، ولد سنة ٦٩١هـ، سمع من الشهاب النابلسي وأبي بكر بن عبد الدائم وابن تيمية وجماعة، أخذ عنه ابن عبد الهادي وابن رجب وغيرهما؛ له مصنفات نافعة ومفيدة منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، أحكام أهل الذمة، تهذيب السنن، وغيرها من المصنفات؛ توفي سنة ٧٥١هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٢٥٢/١٤، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١٧٠/٥.

(٣) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة المشهورين، ولد سنة ١١٨هـ، روى عن سليمان التيمي ويحيى بن سعيد الأنصاري وعاصم الأحوال وغيرهم، وعنه معمر بن راشد وبقية بن الوليد وابن مهدي وغيرهم، توفي سنة ١٨١هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٣٨/٥.

(٤) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣٣٢/٤.

(٥) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٠/٤.

(٦) ورد من حديث أبي هريرة ؓ، رواه مسلم في صحيحه ٦٥٩/٢، رقم (٩٥٦)، كتاب الجنائز/ باب الصلاة على القبر.

(٧) انظر: المعلم بفوائد مسلم ٤٨٩/١.